تسلط المشتري على الرد بالعيب بدليل ان الشفيع له نقض تصرف المشتري
في الشقص واخذه بخلافه في الرد بالعيب ويعذر العامي في جهله الفورية
ودون جهله ان له طلبها فاذا ادعى انه يجهل ان له الاخذ بالشفعة لم يعذر
لاشتهار ذلك بين الناس مع بذل الثمن للمشتري اي عقبه ان
انتقل الى الشفيع بطريق من الطرق والاخذ في عوض مثلي كنقد وحب
بمثله ان تيسر دون مسافة القصر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد
وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح
وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ويعلم من اعتبار القيمة في
المتقوم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل لان ذلك قيمتها اي
المنفعة منفعة المثل وفي الامتاع لا مهر المثل لانها الواجبة بالفراق
والنص عوض عنها وفي الاجارة اجرة مثل تلك المدة وفي الجعالة
اجرة المثل بعد الفراغ وفي القرض القيمة وقت الاقراض وفي الصلح
عن دم عمد قيمة الابل يوم الجناية على المعتمد في ذلك ويمتنع الاخذ
بالشفعة لجهل كمن كان اشترى بجزاف وتلف او كان الثمن غايبا ولم
يعلم قدره فيهما وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة قبل
ثبوت الشفعة وحرام بعده اه افاده في المنهج وشرح بزيادة وتسقط 2
الشفعة ايضا فيما لو كان بين مسلم وذمي دار شركة فباع الذمي ما يخصه
لذمي بخمر او خنزير او كلب فيمتنع على المسلم الاخذ بالشفعة لانه
يرى بطلان شرا الذمي بالخمر فملك البايع باق لم يزل وهذا هو الذي
استقر من احتمالات ثلاثة ثانيها انها تثبت للمسلم فياخذ ببدل
ما ذكر بتقدير كونه مالا عندنا بان يقدر الخمر خلا لا عصيرا والخنزير
بقرة او شاة اخذا مما قالوه فيما لو نكحها في الكفر بخمر ولم تقبضه الا
فانها ترجع بمهر المثل ثالثها انه ياخذ بقيمة الشقص لتعذر الاخذ بما ذكر
كما لو جعل الشقص صداقا او عوض خلع او رضي المشتري او
قضى القاضي اي وان لم يدفع الثمن ولم يحضر مجلس القاضي لكن يشترط

انلا

ان لا يلزم على عدم قبض الثمن حينئذ ربا بان لزم ذلك كان بالبيع صيغ
ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة لاقتضا
القاضي خلافا لما يقتضيه كلامه في المنهج من الاكتفا بقبض ايهما بل يعتبر
التقابض اما لو لم يكن الثمن من الاخر بان كان من جنس الصفايح لم يجز البيع
الا بالوزن لاتحاد الجنس ولا يقال ان علة عدم الجواز كونه من قاعدة
مد عجوة ودرهم كما توهمه الشيخ حج لانتفا التعدد من كل من الجانبين
الذي هو شرطها ذكره عقب الشفعة لاشتراكهما
في الاخذ قهرا لكن الماخوذ هنا بالقهر حرام وفي الشفعة مباح واطلق
بعضهم انه من الكباير وقيده في العباب في باب الشهادات بما اذا كان
قدر ربع دينار وهو نصاب السرقة ونقله في شرح الروض ثم عن تقييد
جماعة ومحله في غصب المال اما غصب غيره كالكلب فانه صغيرة اه
افاده الشوبري واعتمد م ر التقييد والزيادي الاطلاق وتبعه ع ش
واستدل له بقولهم في باب الاقرار انه لو قال له علي مال عظيم وفسره
بنحو حبة بر قبل ووصفه بالعظم من حيث اثم غاصبه اه وفيه ان
الاثم لا يستلزم الكبيرة هو لغة اخذ الشي اي ولو غير مال ولو
بنحو سرقة او اختلاس مما لم يوجد معه استيلا اي غلبة وقهر
فالمعنى اللغوي اعم من الشرعي من هذه الجهة وان كان الشرعي اعم
من جهة شموله لما ليس بظلم كما لو اخذ مال غيره يظنه ماله كما سياتي
استيلا ان فسر الاستيلا بالغلبة خرج به السرقة والاختلاس
والانتهاب كما مر او بالتسلط احتيج لتقييده بغير سرقة واختلاس
وانتهاب ليخرج ما ذكر قال م ر ومداره على العرف فخرج به منع المالك من
سقي زرعه او ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفا الاستيلا عرفا
سوا قصد منعه عنه ام لا على حق الغير اي ولو في الواقع ليدخل
ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله كما سياتي من قعد بمسجد اي
نحو قراءة او تدريس او حضور او اقتا وحصل الغصب بمجرد اقامة

الذي تقدم لعدم اشتراط التعدد
من الجانبين بل يكفي ولو من جانب
واحد فالمتعين ان تعليل البيع
فقد شرط التماثل

تامل خروج الانتهاب بالغلبة
فانه لا يكون الا مع غلبة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)